

قرار الحاكم العام رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦ بشأن صناعة الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها

الحاكم العام

بعد الاطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٦٢
وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ الخاص بقمع التدليس والغش التجارى
وبناء على ما عرضه مدير المالية والاقتصاد

قرر

مادة : ١ -

تسرى احكام هذا القرار على جميع انواع الزيوت والدهون النباتيه والحيوانية
المهدرجة وغير المهدرجة المعدة للطعام ولا تسرى احكامه على الزيت
والمسلى والمارجرين .

مادة : ٣ -

لا يجوز استيراد الزيوت والدهون المهدرجة النباتيه او الحيوانية المعدة للطعام
أو تصديرها أو صنعها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد
البيع مالم تكن مطابقة للمواصفات والشروط الآتية .
اولا : الزيوت والدهون النباتية والحيوانية المعدة للطعام سائلة كانت أو جامدة
بطبيعتها .

(أ) الزيوت والدهون المعدة للطعام التي يطلق عليها اسم زيت أو اسم دهن نباتي معين أو اسم زيت أو دهن الحيوان يجب ان تكون مستخرجة من النبات أو الحيوان المسماة به .

(ب) يجب ان يتوافر في انواع الزيوت الاتي بيانها الشروط الخاص بكل نصف منها حسب ما هو موضح بعد .

١ - زيت الزيتون .

هو الزيت المستخرج من عصير الزيتون ويجب ان يكون من احدى الدرجات الثلاثة الاتية :

زيت زيتون درجة اولى :

وهو الزيت النقي المرشح الرائق الذى لا تتجاوز حموضته ٥ درجات أو ٤ و ١٪ محسوبة كحامض الاولوبك

زيت زيتون درجة ثانية :

وهو الزيت النقي الذى لا تتجاوز حموضته ٨ درجات او ٢٤ و ٢٪ محسوبة كحامض الاولوبك .

زيت زيتون درجه ثالثه : -

وهو الزيت النقي الذى لا تتجاوز حموضته ١٥ درجة او ٢ و ٤٪ محسوبة كحامض الاولوبك

- زيت بذرة القطن :

وهو الزيت المستخرج من عصير بذرة القطن ويجب ان يكون من احدى الدرجات الثلاث الاتية :

زيت بذرة القطن درجه اولى :

وهو الزيت النقي المعادل المبيض المنزوع منه الرائحة والذى لا يزيد لونه على ٢٠ أصفر و ٤ و ١ احمر مقاسا بمقاس اللون (لوفيوند) فى خلية مقاس بوصة واحدة او ما يعادل ٣٥ اصفر و ٧ احمر مقاسا فى خلية مقاسها ٢٥ و ٥ بوصة ويجب ان يبقى رائقا بدون عكارة اذا ما برد الى درجة صفر مئوية لمدة ساعتين .

زيت بذرة القطن درجه ثانيه :

وهو الزيت النقي المعادل المبيض المنزوع منه الرائحة والذى لا يزيد لونه على

٢٠ اصفر و ١٥٤ احمر مقاسا بمقاس اللون (لوفيبوند) في خلية مقاسها بوصة واحدة او ما يعادل ٣٥ اصفر و ٧ احمر بخلية مقاسها ١/٤ بوصة .
زيت بذرة القطن درجة ثالثة :-

وهو الزيت النقي المعادل الذي لا يزيد لونه على ٢٠ اصفر و ٣٥٥ احمر مقاسا بمقاس اللون (لوفيبوند) في خلية بوصة واحدة او ما يعادل ٣٥ اصفر و ١٦ احمر مقاسا بخلية ١/٤ بوصة

ويجب الا تزيد الحموضة في زيت بذرة القطن بدرجاته الثلاثة عن ٧ درجة او ٢.٠٪ محسوبة كحامض الاولوبك كما يجب الا تزيد نسبة الرطوبة فيها عن ٢.٠٪ وان تكون خالية تماما من اثار الصابون .

٣ - زيت السمسم :-

وهو الزيت نصف الخاف غير المعالج كيميائيا ، والمستخرج من بذر السمسم بطريق العصر ، وغير المخلوط باى شحم او زيت آخر . ويجب ان يكون نقيا راتقا خاليا من العكارة ومن التزنج الناتج من التاكسد .

ويجب ان لا تزيد درجة الحموضة في الزيت على ١٠ درجات ، او ما يعادل ٥٦٠ مليجرام ايدروكسيد بوتاسيوم لكل جرام واحد من الزيت أو ٢٠٨٪ من الاحماض الدهنية الطليقة محسوبة كحمض الاولوبك .

ويجب ان يبقى الزيت راتقا والا يتغيبش اذا ما حفظ عند درجة الصفر المئوي لمدة ساعتين .

(ج) يجب ان تكون جميع انواع الزيوت والدهون المعدة للطعام مقبولة الطعم والرائحة وخالية من بقايا المواد الاولية المستخرجة منها ومن المواد التي استخدمت في تنقيتها من اية مادة ملونة او غريبة

ومع مراعاة الشروط السابقة بالنسبة لباقي انواع الزيوت والدهون المعدة للطعام الاخرى خلال الزيوت المهدرجة وزيت الزيتون وزيت بذرة القطن وزيت السمسم الا تزيد نسبة الرطوبة فيها على ٥.٠٪. والازيد درجة حموضتها على ٨ درجات او ما يعادل ٢٤ و ٢٪ محسوبة كحامض الاولوبك .

(د) لا يجوز استيراد الزيوت واندھون النباتية والحيوانية المعدة للطعام او بيعها او طرحها للبيع وحيازتها بقصد البيع ما لم تكن معبأة في اوعية تحمل على غلافها بياناً باللغة العربية باسم المصنع او صاحبة وجهة الصنع واسم النبات او الحيوان

المستخرجة منه والوزن الصافي لمحتويات العبوة . ويجب ان يكتب على غلاف العبوة ايضا باللغة العربية احدي العبارتين الاتيتين (زيت معد للطعام) او (زيت للمائدة) حسب الاحوال .

ثانيا :-

الزيوت والدهون النباتية والحيوانية المهدرجة او المجمدة المعدة للطعام .
الزيوت والدهون والمهدرجة او المجمدة المعدة للطعام هي التي تمضربطريقة تجميدها بواسطة المهدرجين ويجب ان تكون خالية من اى عامل مساعد استعمل في عملية الهدرجة ومنزوع منها الرائحة وخالية من الزناخة والمواد الغريبة عضوية كانت او غير عضوية والازيد درجة الحموضة فيها على درجتين ويجوز اضافة احد الالوان المسوح بها لتحسين لون الزيت المودرج كمايجوز اضافة موادمنكهة غير ضارة بالصحة لسكبها طعما . ائفا او موادمانعة للاكسدة بشرط ان تكون غير ضاره بالصحة .
ويجب ان تتوافر في انواع الزيوت المهدرجة المبينة بعد الشروط الخاصة بكل منها على الوجه الاتي :-

(أ) زيوت او دهون نباتية او حيوانية مهدرجة معدة للاستهلاك الغذائى مباشرة يجب ان تصنع تلك الزيوت من زيوت او دهون نباتية او حيوانية او خليط منها بواسطة الهدرجة على الازيد درجة انصهارها عن ٠ ٤ درجة مئوية كحد أقصى .
(ب) زيوت او دهون مهدرجة او مجمدة مخلوطة بزيوت او دهون اخرى غير مهدرجة بقصد اعدادها للطعام .

ويجوز لمصانع هدرجة الزيوت انتاج زيوت او دهون نباتية او حيوانية مهدرجة بدرجة حرارة انصهار تزيد عن ٠ ٤ درجة مئوية على ان يكتب على عبواتها درجة حرارة انصهارها وعبارة زيوت مهدرجة مخصصة للصناعات الغذائية
اولصناعة الشحوم الغذائية وذلك للمطابقى الحالة الثانية . بزيوت او دهون نباتية او حيوانية غير مهدرجة على الازيد درجة انصهار الناتج النهائى المعد للاستهلاك الغذائى . عن درجة مئوية . كمايجوز استخدام الدهون او الشحوم الطبيعية للغرض المتقدم ويجوز لمدير المالىة والاقتصاد استثناء الزيوت والدهون المهدرجة وغير المهدرجة من احكام هذه المادة والسماح باعدادها بمواصفات اخرى بغرض تصديرها على ان يكتب على اغلفتها او عبواتها انها معدة للتصدير ..

مادة ٣ :- لا يجوز استيراد الزيوت المهدرجة او المجمدة النباتية او الحيوانية المعدة للطعام او بيعها او عرضها او طرحها للبيع او حيازتها بقصد البيع ما لم تكن معبأة في اوعية تحمل اغلفتها بيانات باللغة العربية باسم المصنع او صاحبه ووجهة الصنع وان توضح عليها احدى العبارات الاتية :-

(زيوت مجمدة نباتية للطعام) او (زيوت مجمدة حيوانية للطعام) او (زيوت مجمدة حيوانية او نباتية للطعام) حسب الاحوال كما يجب بيان الاسم التجاري المعروضة به ان وجد والوزن الصافي لمحتويات العبوة .

وفي حالة استيراد الزيوت والشحوم الخام يجب ان تصحب الرسائل بشهادة من جهة التصدير موضحا بها مواصفات هذه الزيوت والشحوم وانها مادة خام غير معالجة او معالجة جزئيا وبشهادة اخرى من الجهة الادارية المختصة تفيد ان هذه الشحوم مستخرجة من حيوانات سليمة وخالية من الامراض المعدية .

وبراعى تطبيق الشرط الخامسة بالزيت الخام على الزيوت والشحوم المهدرجة او المجمدة المستيرة للاغراض الغذائية مباشرة وذلك فيما يختص بالشهادة الصحية اذا احتوت على شحوم حيوانية .

مادة ٤ :-

تعتبر الزيوت او الدهون او الزيوت او المهدرجة المجمدة المعدة للطعام ضارة بالصحة في الحالات الاتية (أ) اذا كانت متحللة او متعفنة زنخة او ذات رائحة كريهة .

(ب) اذا كانت تحتوى على مستعمرات بكتيرية او ميكروبات مرضية .

(ج) اذا كانت تحتوى على اية مادة سامة مهما كان الغرض من وجودها .

مادة ٥ :-

يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

لـ

صدر بقرعة في ١٣/١٢/٦٦

عبد المنعم حسن حسي

الحاكم العام